

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية التكنولوجيا
الأمانة العامة



دفتر الشروط

استشارة رقم: 35/ 2025/09/09 بتاريخ:

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي اقتضاء عتاد الإعلام الآلي -

ملف الترشح

-طبقا لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

-طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام.

تصريح بالترشح



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2 / موضوع العقد: مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - افتاء عتاد الإعلام الآلي-

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار عقد محচص:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب:

ذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة لاللتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يتصرف:

باسمها ولحسابه:

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها:

1-4 / مرشح أو متعهد بمفرده :

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف

الإحصائي:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس مال الشركة:.....

2-4 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات :

بالمشاركة أو بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحراف):

تسمية التجمع:.....

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي:.....

هل الشركة وكيل للتجمع؟: نعم أو لا

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

يمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك أو،
يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه وتحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض

التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك

- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تتقدّم من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند المعنية الاقضاية:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصي فيه بسبب مخالفة تمس ببناهته المهنية.

- لقيامه بتصريح كاذب.

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطal المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء

و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة لقانون الجزائري.

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيحته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على
الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرافق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة
محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

مسجل في السجل التجاري

مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين

يحوز على البطاقة المهنية للحرف

- في وضعية أخرى (وضح ذلك):

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي..... الصادر عن:

بتاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

أو لا نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424

الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

أو لا نعم

يصرح المرشح أو المعهود وحده أو في تجمع أنه يمتلك القرارات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة وأو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي: نعم لا أو

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام و بدون رسوم):

الذى من بينه % له علاقة ب موضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناولاً:

أو لا نعم
فـ حالة الإيـاح بـمـلـا التـصـرـبـ بالـمنـاوـ

٦/ امضاء المرشح أو المعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أوكـدـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوـةـ القانون أو وضعـهـ تحت التـسيـيرـ المباشرـ للـادـارـةـ على حـسابـ الشـرـكـةـ، أنـ المؤـسـسـةـ المـذـكـورـةـ لاـ تـنـطبقـ عـلـيـهاـ المـعـنـوـاتـ المنـصـوـصـ عـلـىـهاـ فيـ التـشـريعـ وـ التـنظـيمـ المـعـمـولـ بهـماـ.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضي
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
 - يجب ملء كل الخانات المناسبة.
 - في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
 - في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
 - عندما يكون المرشح أو المعتمد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - العسليه

2 / موضوع العقد: مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - اقتناء عداد الإعلام الآلي -

* 3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة ~~للتزام باسم الشركة عند ابرام العقد~~:

يتصرف:

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلين عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوائـن عموميين.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناوراة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعـي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

-أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ..... في

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقـع و ختم المرشـح أو المـتعـهـد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشـح أو المـتعـهـد شخـساً طـبـيعـياً، يجب عـلـيـه تـكـيـيفـ الـفـقـراتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـشـرـكـاتـ، معـ الـمـؤـسـسـةـ الـفـرـديـةـ.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي




جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية التكنولوجيا
الأمانة العامة

دفتر الشروط

استشارة رقم: 2025/35 تاريخ: 2025/09/09

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي اقتاء عتاد الإعلام الآلي -



-طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

-طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

تصريح بالإكتتاب



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة

اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

 معهد واحد

تسمية الشركة:

3/ متعدد تجمع مؤقت لمؤسسات: تضامن تشارك أو

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

4/ موضوع التصريح بالإكتتاب:

موضوع العقد: مصاريف التسبيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - اقتناء عتاد الإعلام الآلي -
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة
يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار عقد محصن:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب ذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

عرض أصلي

البدليل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها): ,,,

5/ التزام المعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

الممضى

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد و بالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
لتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضى
.....	

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير ~~المباشر للإدارة~~ على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تتطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في

18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض :

.....
.....
.....

حرر بـ: في:
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقد

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة. - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المدنية
كلية التكنولوجيا

مذكرة تبريرية

تسمية الشركة أو المؤسسة :

الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة :

عنوان العملية :

عنوان المحل التجاري :

رقم السجل التجاري :

اسم و لقب ممثل الشركة : تاريخ و مكان الميلاد :

الجنسية :

عقد الملكية رقم :

عقد الإيجار :

الوسائل المادية :

الرقم التسلسلي	نوعها	الوسائل	الرقم
.....	01
.....	02
.....	03
.....	04
.....	05
.....	06
.....	07

الإمكانيات المادية الأخرى لإنجاز الخدمة :

الإمكانيات البشرية :

الإمكانيات البشرية الأخرى :

المراجع المهنية : ذكر المشاريع المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة

الرقم	رقم العملية	التاريخ	المبلغ
01
02
03
04
05

أجال التنفيذ :

مدة التنفيذ بالأرقام :

مدة التنفيذ بالأحرف :

شرح مفصل لإنجاز الخدمة :

مبلغ العملية :

مبلغ العملية بالأرقام :

مبلغ العملية بالأحرف :

حرر بـ في :

إمضاء المرشح أو المتعهد

تعليمات للمتعهدين

المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

- يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بـ: مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي -
- اقتناة عتاد الإعلام الآلي -

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي توزع على سجل تجاري و اعتماد معا في مجال موضوع الاستشارة :
مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - اقتناة عتاد الإعلام الآلي -

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقاً لأحكام المواد 17. 18. 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المؤسسات الراغبة في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

الموقع الإلكتروني الرسمي للكلية: / <https://www.univ-msila.dz/site/st-ar>

- 1 كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث).
-2

ملاحظات :

- يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يقم بذلك فان عرضه يعتبر لاغيا.
ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التقنية والمالية بقاعة الاجتماعات بالكلية الطابق الثالث.
يمكن للمصلحة المتعاقدة، قبل انقضاء أجل إيداع العروض، أن تقوم بإجراء تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات .

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي، و يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقفلة بإحكام بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحال، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مغلق بإحكام، و يحمل العبارة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

1/ ملف الترشح:

- 01- التصريح بالترشح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضي و موئرخ
02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضي و مختوم و موئرخ.

03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة)

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

05- كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدة (نسخة).

06- شهادة أداء المستحقات الجبائية و شبه الجبائية: CASNOS - CNAS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).

07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).

08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية(آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).

09- المراجع المهنية: تبرر بشهادات حسن التنفيذ لـ 03 سنوات الأخيرة ممضاة و مرقمة و مؤرخة مسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة أو عمومية وتكون مماثلة لموضوع دفتر الشروط.

10- رقم التعريف الجبائي: (نسخة)

11- كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B» RELEVE D'IDENTITEBANCAIRE: (نسخة).

11- شهادة C N° 20: إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة.

2/ العرض التقني:

- 01- التصريح بالاكتتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد(في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات) مضي، مختوم و موئرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون مضدية و تحمل ختم المشارك).
02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة .
03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.

01- رسالة التعهد: مملوقة حسب النموذج، ممضية، مختومة و مؤرخة.

02- جدول الأسعار الوحدوي: مملوء، مضى و مختوم و مؤرخ.

03- تفصيل كمي و تقديرى: مملوء، مضى و مختوم و مؤرخ.

ملاحظات:

طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حفظ العقد.
في حالة رفض المتعهد عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكّنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة، و مقلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأظرفة في طرف آخر مقل بـإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف - المسيلة

استشارة رقم: 2025/35:

صاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - اقتداء عتاد الإعلام الآلي -

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

يتـم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العرض المحدد 15 يوماً إلى غاية الساعة العاشرة صباحاً(10:00) ابتداء من

تـاريخ أول نـشر للـاعلان عن الاستشارة لدى كلية التـكنولوجـيا (مكتب رقم 34 الطـابق الثـالث).

يـتم فـتح الأـظرـفةـ المـتعلـقةـ بـملـفـ التـرـشـحـ وـ العـرـضـ التـقـنـيـ وـ الـمـالـيـ فـيـ جـلـسـةـ عـلـىـ خـلـالـ نـفـسـ الجـلـسـةـ وـ يـكـونـ ذـلـكـ فـيـ نـفـسـ الـيـوـمـ الـمـحدـدـ لإـيدـاعـ

الـعـرـضـ عـلـىـ السـاعـةـ:ـ العـاـشـرـةـ صـبـاحـاـ(10:00)ـ سـاـ)ـ بـتـارـيخـ:ـ 2025/09/23ـ،ـ بـقـاعـةـ الـاجـتمـاعـاتـ لـلـكـلـيـةـ.

إـذاـ صـادـفـ تـارـيخـ إـيدـاعـ العـرـضـ أوـ فـتحـ الأـظـرـفـ يـوـمـ عـطـلـةـ أوـ يـوـمـ رـاحـةـ قـانـونـيـةـ،ـ تـمـدـدـ مـدـةـ تـحـضـيرـ العـرـضـ إـلـىـ غـايـةـ يـوـمـ الـعـمـلـ الـموـالـيـ.

تـلـغـيـ الـعـرـضـ الـتـيـ لـمـ تـحـترـمـ فـيـهاـ التـابـيرـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـادـةـ،ـ بـنـسـبـةـ تـارـيخـ وـسـاعـةـ وـمـكـانـ إـيدـاعـ العـرـضـ وـفـتـحـ الأـظـرـفـ.

المادة الثامنة "تأهيل المتعهدين":

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بهمزة المرفق العمومي ولدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض":

09/ حصة فتح الأظرفه: تقوم لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتخفيفات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحرروف الأولى على كل وثائق الأظرف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعى و المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقديرية تحت طائلة رفض عروضهم
- بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية للتبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفه، و مهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقرّح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدواً أثناء جلسة فتح الأظرفه بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفه الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.
- تحرر لجنة فتح الأظرفه عند الاقتضاء محضراً بعد عدم جدواً العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض بالمهام التالية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحظى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمتوجبة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عنها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقترب من مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض ملائم بين العروض المنوهة عنه.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقترن إذا ثبتت أن بعض عمارسات المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كثلياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة تقترب على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترب على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معل، ويكون بمقدور معل.

المادة العاشرة "حالات الاقصاء من المشاركة":

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل فناد آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقتضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإلزام القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاماً بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات الخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية والتشريع المعتمد به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كتلها أو جزئيا).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو وإعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتنقيم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفه .
- عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يتطرق سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقدير و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم مليء أو إمساء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب.

المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء": عند التتحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفه و تقدير العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، وهذه الأخطاء تصح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي الأحرف في جدول الأسعار الوحدوي يأخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقدير و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحراف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقدير و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكثيف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

تحدد مدة تحضير العروض بـ 15 يوماً استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للكلية و مقر بلدية المسيلة، مديرية التجارة لولاية المسيلة ، مديرية ادارة المحليه لولاية المسيلة.

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ: (3) أشهر + مدة تحضير العروض(ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض).

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض": يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انتهاء

آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعينين، و في حالة المؤسسة الحائزه على العقد تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":

طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذه و لم يخضع لتدابير الإقصاء.

طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أحسن عرض (جودة / أقل سعر).

طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة و بعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد و تحسن عرضه لاسباباً من حيث السعر و/أو الآجال، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

يمكن للمرشحين والمعتهددين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة يمكن للمرشحين والمعتهددين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة.

• 16-01- المراحل الأولى : التقييم والترتيب التقني للعرض:

- **تقييم العروض التقنية**
- يتم التقييم التقني للمتعهد على علامة 100 نقطة موزعة حسب المدون ك التالي :

العلامة	التقييم
نقطة 35	مطابقة النشاط
نقطة 15	آجال التنفيذ
نقطة 50	الخصائص التقنية للعتاد المطلوب (بطاقة تقنية)

• مطابقة النشاط : 35 نقطة

السجل التجاري مطابق لموضوع الإستشارة يتحصل على العلامة الكاملة . غير مطابق يقصى مباشرة

• آجل التنفيذ : المتعهد الذي يقترح أقل آجل التنفيذ يتحصل على 15 نقطة كما تطبق على آجل التنفيذ المقترن من طرف باقي

$$\text{المتعهدين حسب الصيغة التالي} \quad \frac{T_{\min} \times 15}{T}$$

T_{min} : أقل أجل مقترن
T : الأجل المقترن للعرض

• الخصائص التقنية للعتاد المطلوب : 50 نقطة

تفصيل تنفيذ الخصائص التقنية للعتاد :

العرض الذي يقدم بطاقة تقنية للعتاد المطلوب أقل من المواصفات المذكورة في التفصيل الكمي والتقييمي يقصى مباشرة

أكبر من المواصفات المطلوبة	نفس المواصفات المطلوبة	الخصائص التقنية للعتاد المطلوب
نقط 07	نقط 06	Processeur : i7 8 génération ou plus , 2,5 GHz ou plus,
نقط 07	نقط 06	Mémoire : 8 Go DDR4-SDRAM Mémoire interne maximale : 64 Go (fente x taille) : 1 x 8 Go
نقط 07	نقط 06	Stockage : Capacité totale de stockage : 256 Go, SSD Interface : NVMe
نقط 07	نقط 06	Graphique : Carte graphique intégrée GPU
نقط 07	نقط 06	Imprimante Laser Monochrome <ul style="list-style-type: none"> • Vitesse d'impression : Normale, 30 ppm ou plus • Impression recto verso
نقط 07	نقط 06	Data Show EB E20, 3 LCD, 3400 lumens, XGA (1024x768), Entrées HDMI+VGA+USB
نقط 07	نقط 06	Ecran interactif tactile de marque : <p>Xboard V7 Séries : V8650 -Taille :86pouces(218cm de diagonale)- Technologie LCD à rétroéclairage LED -Résolution UHD 4K (8Mpx)-jusqu'à 45points Multi-Touche -Luminosité de 350 candelas/m² -Angle de vue de 178° -Haut-parleurs intégrés-4GB de mémoire et 64GB de stockage Connectiques: HDMI IN x2,HDMI OUT x1,USB-A x4,RS-232x1,Touch-USB x1, RJ45 x2,USB-C x1</p>
نقط 07	نقط 08	Station de calcul MSI <p>Disque dure 01 : SSD 1TB ;C900 NVME ; Disque dure 02 : HDD 1TB 3.5" WD BLUE ; 4 Slots mémoire RAM DDR5 32 GB CRUCIAL, 6400 MHZ ; Ports USB 3.0 et USB 3.1 ; Contrôle du refroidissement ; Carte mère : TUF B650-PRO GAMING ; CPU RYZEN 7 7700X 8 CORE/16 THREAD 3.8GHZ; CARTE GRAPHIQUE MSI GEFORCE RTX 3060 12GB;MSI ; BOITE ALIMENTATION GAMEMAX 650W 80+ ; BOITIER GAMMER ATX 4 FAN ; VENTILO SPIRIT OF GAMERS WATER COOLING R240 RGB; Ecran: HP IPS 27 pouces; FHD X27 165HZ pivotant ; Clavier GAMERS RGB ; Sourie : USB RGB</p> <p>Avec mise en marche</p>



- ملاحظة هامة: العارض الذي لم يحصل على العلامة الدنيا 50 نقطة في التقييم التقني يقصى مباشرة دون المرور للتقييم المالي
- 16-02 المرحلة الثانية: التقييم والترتيب المالي للعرض:
- تقييم العروض المالية
- بعد الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا للتأهل للمرحلة الثانية أو الغير مطابقة لدفتر الشروط ، تمنح الإستشارة للمتعهد المقبول الذي يقدم أقل عرض مالي .
- في حالة تساوي عرضين ماليين يتم اختيار المتعاقدين الذي يقدم أحسن عرض تقني .
- المنح المؤقت للاستشارة: يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا و تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين الععارضين المؤهلين ترتيبا بشرط أن لا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

ملاحظات:

يدرج إعلان المنح المؤقت للاستشارة في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية والمالية وكل العناصر التي سمح بها اختيار حائز الاستشارة مؤقتا، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقدين. تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة، لتلبيتهم هذه النتائج كتابيا.

المادة السابعة عشر "لجنة الجودة":

تشكل لجنة تقنية مؤقتة خاصة بتقييم الجودة (تشكل من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع وكذا من ذوي الخبرة والكفاءة) بموجب مقررة مضافة من طرف عيد الكلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة (الخصائص التقنية / الجودة) للعارضين وتحقق من مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكمي والتقييري وتحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق / غير مطابق).

المادة الثامنة عشر: "عدم جدو إجراء الاستشارة": يعلن عن عدم جدو إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة التاسعة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية": تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة بر رسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقييم مدة تحضير العروض.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

إذا تھمت على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة العشرون "الطعون":طبقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للاستشارة أو الغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة الواحدة والعشرون "العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلّي عن تنفيذ العقد":طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقدين في الأجل المقرر أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالي من قبل المصلحة المتعاقدة.
- يعود قرار الإفقاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإفقاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقدين.
- في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.
- في كلتا الحالتين، يترتب على الإفقاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.
- طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14/139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.
- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانونا إذا تبين أنها:

- 01- ارتكبت أفعالاً معيية عند تفهيم عقدها
02- قدمت وثائق مزورة عند التعبير عنها
03- خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالة لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

ملاحظة: لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التسليم وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة الثانية والعشرون "الحفاظ على اليد العاملة وأحترام تشريع العمل":

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الثالثة والعشرون "لغة العرض": اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و العقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، ويمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة الرابعة والعشرون "شكل و إمضاء العروض":

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع و الختم و التاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة الخامسة والعشرون "تسجيل العروض":

1- تسجل الأظرفه الواردة في سجل إيداع العروض على مستوى مصلحة الوسائل والصيانة الطابق الثالث المكتب رقم: 34 مقر كلية التكنولوجيا

المادة السادسة والعشرون "العروض المتأخرة": كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد

الساعة: العاشرة صباحا (10:00) يرفض تلقائيا.

المادة السابعة والعشرون "أحكام عامة":

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التزام الممول: أنا الممضى أسفه.....
ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالى

.....
قرئ وقبل من طرف المتعهد كتابة

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ختم و توقيع المتعهد



المادة رقم/ 01 "التعريف بالأطراف المتعاقدة":

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم هذا الاستشارة بين :

السيد: عميد كلية التكنولوجيا - جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد:

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 02 "موضوع الاستشارة": يهدف موضوع الاستشارة إلى العملية:

- مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - اقتناء عتاد الإعلام الآلي -

المادة رقم/ 03 "مبلغ الاستشارة":

حدد مبلغ الاستشارة بدون رسوم بالأرقام:.....

حدد مبلغ الاستشارة بدون رسوم بالأحرف:.....

حدد مبلغ الاستشارة بكل الرسوم بالأرقام:.....

حدد مبلغ الاستشارة بكل الرسوم بالأحرف:.....

المادة رقم/ 04 "مدة التنفيذ":

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، تقدر مدة تنفيذ الاستشارة :

تحدد المدة بالأيام بالأرقام: وبالأحرف:.....

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد بانطلاق التوريد.

المادة رقم/ 05 "بنك محل الوفاء":

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، تبرأ الإداره ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذه الاستشارة عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي

رقم: المفتوح لدى:

وكالة: باسم السيد:

المادة رقم/ 06: شروط فسخ الاستشارة:

طبقاً لأحكام المادة 90من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية.

• إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذار اللوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

• و إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقديره في الأجل الذي حدده الاعذار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الاستشارة من جانب واحد إذا لم يستحب المتعامل المتعاقد مجدداً لإعذار ثان في أجل محدد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للاستشارة

طبقاً لأحكام المادة 91من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الاستشارة من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة 92من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقدية للاستشارة، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

طبقاً لأحكام المادة 93من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان وأو المتابعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحق المصحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ الاستشارة. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترجم عن الاستشارة الجديدة.
- وفي حالة فسخ الاستشارة جاري التنفيذ باتفاق مثلك، يوقع المطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للخدمات المنجزة و الخدمات الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الاستشارة بصفة عامة.

حالات الفسخ:

- في حالة العجز أو الغش أو التخلّي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانوناً.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- في حالة القيام بالتعامل الثنائي التنازل أو تحويل الاستشارة بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- وأخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود الاستشارة أو الأوامر المعطاة له كتابياً.
- فضلاً عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ الاستشارة في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخراً في تنفيذ الاستشارة ويسند التأخير إليه دون غيره.

المادة رقم/ 07 "طريقة الإبرام":طبقاً لأحكام المادتين 36-37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر

سنة 2023

الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم/ 08 "العقوبات المالية":

طبقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات

مالية من قبل المصحة المتعاقدة، ويقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، ويتم حسابها حسب المعادلة التالية:

VxJ
P= ----
1000

V - قيمة المشروع محل الاستشارة بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انتهاء مدة تنفيذ الاستشارة.

- تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الآجال التعاقدية.
- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصحة المتعاقدة، ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصحة المتعاقدة.

المادة رقم/ 09 "حالة القوة القاهرة":

طبقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم/ 10 "صلاحية الاستشارة":

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية وإمضائه من الطرفين المتعاقدين والمصادقة عليه.

المادة رقم/ 11 "الإسلام":

طبقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عند الانتهاء من تنفيذ موضوع الاستشارة، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصحة المتعاقدة كتابياً بتاريخ انتهائها، وعندئذ يتم الشروع في الاستلام المؤقت و / أو النهائي.

المادة رقم/ 12 "التسوية الودية للنزاعات":

طبقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية: تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الاستشارة في إطار أحكام القانون الجزائري، و يجب على المصحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الاستشارة
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وباقل تكلفة.
- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

طبقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة وولاية.

المادة رقم/ -13"وثائق تعاقدية مكونة الاستشارة":

- 01 رسالة التعهد.
- 02 التصريح بالاكتتاب.
- 03 تصريح بالترشح.
- 04 تصريح بالنزاهة.
- 05 دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المترافق.
- 06 جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديرى وكى.



المادة رقم/ -14"كيفية تقدير التوريدات": يتم تقدير كل توريدات الاستشارة بالوحدة

المادة رقم/ -15"الأسعار":

طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنه 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات الاستشارة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.

طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنه 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحبيين أو مراجعة أسعار:

الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر في الفترة التي تعطيها صلاحية العرض.

المادة رقم -16 "التبسيقات": في إطار هذه الاستشارة لا يعطى للمتعامل المتعاقدين أي تسييق جزافي ولا على التموين.

المادة رقم/ -17"الرهن الحيازى": طبقاً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنه 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، هذه الاستشارة قبلة للرهن الحيازى، والأطراف المعنية هي:

كسوول على تزويد بالمعلومات:

السيد: عميد كلية التكنولوجيا - جامعة محمد بوضياف المسيلة

كمحاسب مكلف بالدفع:

السيد: العون المحاسب للدولة لدى عميد كلية التكنولوجيا - جامعة محمد بوضياف المسيلة.

المادة رقم:18"تمثيل المؤسسة": لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلى .

المادة رقم :19"الطبع والتسجيل": هذا الاستشارة معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم:-20"مقر المتعامل المتعاقد":

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان

التالى:.....

يقوم المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة وأى تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحاً.

المادة رقم : 21 "النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في الاستشارة":

تنفذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في الاستشارة وكل الوثائق المذكورة أعلاه:

القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.

القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

الأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ

في 25/06/2008.

لمادة 29 من لأمر 09-01 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بـ قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوفقيضات المرفق العام.

المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجييز.

المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير

الفاتورة و سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك.

"قرى و قبل" مكتوبة بخط اليد

حرر ب..... في:

ختم و توقيع المعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية التكنولوجيا

الأمانة العامة



دفتر الشروط

استشارة رقم: 2025/35 تاريخ: 2025/09/09

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي اقتضاء عتاد الإعلام الآلي -

الملف المالي

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.



رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف - المسيلة، جمعية محمد بوضياف المسيلة
اسم ولقب وصفة الممضي على العقد: عميد الكلية.

2/ تقديم المعهد:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهد واحد

تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تضامن تشارك أو

تسمية كل شركة:

.....1

.....2

.....3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي- افتتاح عتاد الإعلام الآلي-

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

تقديم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محصص:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ التزام المعهد:

الممضى

يلتزم ، بناء على عرضه وحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقدير أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولاً بالأسعار و بياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

- أخضع و ألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

مبلغ الخدمات بدون رسوم	 طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

..... قيد الميزانية:
..... تبرى المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:
..... المفتوح لدى:
..... العنوان:

امضاء المتعهد: /5

أوكـد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تتطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضي
.....
.....
.....

قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

..... فی حرر بـ

امضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
 - يجب ملء كل الخانات المناسبة.
 - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، وفي حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
 - في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
 - يقدم تصريح لكل بديل.
 - يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
 - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية التكنولوجيا
الأمانة العامة

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

- اقتناء عتاد الإعلام الآلي -

جدول الأسعار الوحدوي (بالدينار الجزائري)

الرقم	التعيين	الوحدة	س.و.خ الرسم بالأرقams	س.و.خ الرسم بالأحرف
Projet : Création d'une plateforme de gestion et d'aide à la décision une exploitation durable des ressources en eau souterraine selon l'approche *eau agriculture –énergie *				
1	PC Portable de marque i7 ; 10eme générations (ou plus) , 08 GB Ram 512 ,GB SSD, Ecran 15 "	و		
2	Imprimante multifonction de marque couleur jet d'encre , A4 Recto Verso avec wifi	و		
Projet : réalisation ,mise en production et commercialisation des séchoirs solaires et de leurs produits				
3	PC portable : i7 11 génération, RAM 16Go,DDR4 3200MHz batterie > (=) 9h, mémoire de stockage SSD 1TB, 15,6 Inches, GeForce RTX 3060,	و		
مخبر تحليل الإشارات والأنظمة				
4	PC Portable Processeur Intel CoreTM I9 12th Génération ou plus, 12M Cache up to 2.5GHZ Mémoire 32 GB Stockage 1TO SSD ECRAN 15" FULL HD (1920X1080) CARTE GRAPHIQUE INTEGREE : Intel Xe Graphics Système WINDOWS 10	و		
5	Imprimante Laser Monochrome • Vitesse d'impression : Normale, 30 ppm ou plus • Impression recto verso	و		
6	Ecran interactif tactile de marque : Xboard V7 Séries : V8650 • Taille : 86pouces(218cm de diagonale)- Technologie LCD à rétroéclairage LED • Résolution UHD 4K (8Mpx)-jusqu'à 45points Multi-Touche •Luminosité de 350 candelas/m² •Angle de vue de 178° •Haut-parleurs intégrés-4GB de mémoire et 64GB de stockage Connectiques: HDMI IN x2,HDMI OUT x1,USB-A x4,RS-232x1,Touch-USB x1, RJ45 x2,USB-C x1 Avec mise en marche	و		



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية التكنولوجيا
الأمانة العامة

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

- اقتناء عتاد الإعلام الآلي -

جدول الأسعار الوحدوي (بالدينار الجزائري)

الرقم	التعيين	الوحدة	س.و.خ الرسم بالأرقام	س.و.خ الرسم بالأحرف
مخبر المواد و ميكانيك المنشآت				
7	PC Portable : Intel Core i7-8ème Génération (ou plus) , 4Go de RAM, SSD 500Go, Ecran 15.6"	و		
8	Station de calcul MSI Disque dure 01 : SSD 1TB ;C900 NVME ; Disque dure 02 : HDD 1TB 3.5" WD BLUE ; 4 Slots mémoire RAM DDR5 32 GB CRUCIAL, 6400 MHZ ; Ports USB 3.0 et USB 3.1 ; Contrôle du refroidissement ; Carte mère : TUF B650-PRO GAMING ; CPU RYZEN 7 7700X 8 CORE/16 THREAD 3.8GHZ; CARTE GRAPHIQUE MSI GEFORCE RTX 3060 12GB;MSI ; BOITE ALIMENTATION GAMEMAX 650W 80+ ; BOITIER GAMMER ATX 4 FAN ; VENTILO SPIRIT OF GAMERS WATER COOLING R240 RGB; Ecran: HP IPS 27 pouces; FHD X27 165HZ pivotant ; Clavier GAMERS RGB ; Sourie : USB RGB	و		
9	Data Show EB E20, 3 LCD, 3400 lumens, XGA (1024x768), Entrées HDMI+VGA+USB	و		

ملاحظة : العارض ملزم بتقديم بطاقة تقنية (la marque+ catalogue) للعتاد المطلوب.

..... في حرر ب:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

-اقتناء خدمة الإعلام الآلي-

تفصيل كمي ونقديري (بالدينار الجزائري)

الرقم	تعيين المواد	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم
-------	--------------	--------	--------	-------------	-------------------

Projet : Création d' une plateforme de gestion et d'aide à la décision une exploitation durable des ressources en eau souterraine selon l'approche *eau agriculture –énergie *

1	PC Portable de marque i7 ; 10eme générations (ou plus), 08 GB Ram , 512GB SSD, Ecran 15 "	و	3	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم
2	Imprimante multifonction de marque couleur jet d'encre , A4 Recto Verso avec wifi	و	1	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم

Projet : réalisation ,mise en production et commercialisation des séchoirs solaires et de leurs produits

3	PC portable : i7 11 génération, RAM 16Go,DDR4 3200MHz batterie >(=) 9h, mémoire de stockage SDD 1TB, 15,6 Inches, GeForce RTX 3060,	و	1	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم
---	---	---	---	-------------	-------------------

مخبر تحليل الإشارات والأنظمة

4	PC Portable Processeur Intel CoreTM I9 12th Génération ou plus, 12M Cache up to 2.5GHZ Mémoire 32 GB Stockage 1TO SSD ECRAN 15" FULL HD (1920X1080) CARTE GRAPHIQUE INTEGREE : Intel Xe Graphics Système WINDOWS 10	و	2	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم
5	Imprimante Laser Monochrome • Vitesse d'impression : Normale, 30 ppm ou plus • Impression recto verso	و	1	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم
6	Ecran interactif tactile de marque : Xboard V7 Séries : V8650 • Taille : 86pouces(218cm de diagonale)- Technologie LCD à rétroéclairage LED • Résolution UHD 4K (8Mpx)-jusqu'à 45points Multi-Touche • Luminosité de 350 candelas/m² • Angle de vue de 178° • Haut-parleurs intégrés-4GB de mémoire et 64GB de stockage Connectiques: HDMI IN x2,HDMI OUT x1,USB-A x4,RS-232x1,Touch-USB x1, RJ45 x2,USB-C x1 Avec mise en marche	و	1	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم
حساب منقول					



مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

- اقتناء عتاد الإعلام الآلي-

تفصيل كمي وتقديرى (باليورو الجزائري)

المبلغ خارج الرسم	س.و.خ الرسم	الكمية	الوحدة	تعيين المواد	الرقم
مجموع حساب منقول					
مخبر المواد و ميكانيك المنشآت					
		1	و	PC Portable :Intel Core i7-8ème Génération (ou plus) , 4Go de RAM, SSD 500Go, Ecran 15.6"	7
		1	و	Station de calcul MSI Disque dure 01 : SSD 1TB ;C900 NVME ; Disque dure 02 : HDD 1TB 3.5" WD BLUE ; 4 Slots mémoire RAM DDR5 32 GB CRUCIAL, 6400 MHZ ; Ports USB 3.0 et USB 3.1 ; Contrôle du refroidissement ; Carte mère : TUF B650-PRO GAMING ; CPU RYZEN 7 7700X 8 CORE/16 THREAD 3.8GHZ; CARTE GRAPHIQUE MSI GEFORCE RTX 3060 12GB;MSI ; BOITE ALIMENTATION GAMEMAX 650W 80+ ; BOITIER GAMMER ATX 4 FAN ; VENTILO SPIRIT OF GAMERS WATER COOLING R240 RGB; Ecran: HP IPS 27 pouces; FHD X27 165HZ pivotant ; Clavier GAMERS RGB ; Sourie : USB RGB	8
		2	و	Data Show EB E20, 3 LCD, 3400 lumens, XGA (1024x768), Entrées HDMI+VGA+USB	9
المبلغ الإجمالي خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة 19 %					
المبلغ الإجمالي بكل الرسوم					

حددت مدة التنفيذ ب.....

حدد المبلغ الإجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف

.....

ملاحظة : العرض ملزم بتقديم بطاقة تقنية (la marque+ catalogue) للعتاد المطلوب.

..... في: حرر ب:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)